**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**الرد على عريضة المطالبة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن خروقاته للدستور**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

في إطار الاعداد لنيل دبلوم الدراسات العليا في قسم القانون العام – الماستر البحثي-

إعداد

**زياد يوسف بشارة**

إشراف

**د.عصام نعمة إسماعيل**

**المقدمة**

منذ إقرار الدستور وولادة الجمهورية اللبنانية في العام 1926 وحتى إقرار التعديلات الدستورية في العام 1990 بناء على وثيقة الوفاق الوطني في الطائف، شكلت رئاسة الجمهورية في الموقع وشخص الرئيس محور الحياة السياسية في البلاد نظراً للصلاحيات الواسعة التي كانت يتمتع بها بموجب الدستور، فقد كان حاكماً مطلقاً وملكاً غير متوج. وكان العمل السياسي يدور بين مؤيد لنهج الرئيس ومعارض له، وعرف الخطاب السياسي آنذاك مصطلحاتٍ عديدة كالشمعونية مع الرئيس كميل شمعون، والنهج الشهابي مع الرئيس اللواء فؤاد شهاب والعونية مع الرئيس العماد ميشال عون وإن كان في تلك الفترة رئيساً للحكومة العسكرية الانتقالية بعد تعذر انتخاب رئيس جديد خلفاً للرئيس أمين الجميل.

إلا أنه بعد التعديلات الدستورية التي أقرت في العام 1990 لم يعد رئيس الجمهورية محور استقطاب لأن هذه التعديلات تناولت أموراً كثيرة أهمها ما يتعلّق بتكوين السلطات الدستورية وصلاحياتها وبصورة خاصة صلاحيات رئيس الجمهورية التي انتزعت منه وانيطت بمجلس الوزراء، الامر الذي أدّى الى نقل مركز ورمز الحكم في لبنان من قصر بعبدا الى السرايا الكبير(زهير شكر،مداخلة في المؤتمر السنوي الاول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية ، بعنوان : رئيس الجمهورية في لبنان بعد الطائف من حاكم مطلق الى شريك، الجامعة اللبنانية-كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ، منشور على الموقع الالكتروني للكلية.). ودخل الى المعجم السياسي مصطلح جديد هو"الترويكا" وانتقلنا من نظام شبه رئاسي الى نظام بثلاثة رؤوس.

لقد تاثر النظام السياسي بعد العام 1992 بصورة سلبية من جراء ممارسة الترويكا والتدخلات الاجنبية بحيث تعارضت ممارستها مع مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات وقلصت اهمية المشاركة المتوازنة في ممارسة السلطة الدستورية وخلقت أعرافاً لا تتآلف مع روحية اتفاق الطائف لجهة تغليب الانتقال من دولة الرؤساء إلى دولة المؤسسات ومواءمة المسؤولية للصلاحية، أي بجعل مجلس الوزراء مركز قرار السلطة الاجرائية.

الرئيس العماد ميشال عون، الرئيس الرابع للجمهورية بعد اقرار اصلاحات الطائف، والمعروف بمعارضته لهذا الاتفاق عند إقراره، وفي معرض ممارسته للصلاحيات المتبقية له ، وفي محاولة منه لاستعادة دور رئيس الجمهورية المؤتمن على الدستور بموجب المادة 49 منه، كحكم بين المؤسســــــات والضــامن لتمثيل مختلف العائلات الروحيـة التــي يتألف منها المجتمع التعددي اللبناني في السلطة، وفقاً لمقدمة الدستور(الفقرة "ي") وأحكامه (المادة 95)، الا إنه ووجه بمعارضة متنوعة من مختلف الطوائف والمذاهب والاحزاب السياسية والوسائل الاعلامية والهيئات الاقتصادية ، تتهمه بخرق الدستور. من هنا جاءت العريضة التي وقعت عليها شخصيات قانونية، سياسية ومن مختلف هيئات المجتمع المدني تطالب بمحاكمته لما اعتبرته خروقات الرئيس للدستور.

تطرقت العريضة الى عدة مواضيع سياسية ودستورية تتصل أساساً بصلاحيات رئيس الجمهورية، منها عدم توقيع الرئيس على مرسوم التشكيلات القضائية ، مرسوم منح الجنسية ومشاركته في تأليف الحكومة.

من هنا نطرح التساؤلات التالية:

ما هو الدور الذي رسمته التعديلات الدستورية تنفيذاً لاتفاق الطائف لرئيس الجمهورية في النظام السياسي اللبناني؟ ما هي صلاحياته؟ وما هي حدود مسؤوليته ؟

للاجابة على هذه الاسئلة وضعنا خطة للبحث معتمدين النهج التحليلي، على الشكل التالي :

سنبحث دور رئيس الجمهورية في النظام السياسي اللبناني (المبحث الاول) نتطرق فيه الى طبيعة النظام السياسي اللبناني (المطلب الاول) وموقع الرئيس فيه (المطلب الثاني) ، ومن ثم سنبحث مسؤولية رئيس الجمهورية حيال قيامه بوظيفته (المبحث الثاني) نعرض فيه لصلاحيات الرئيس (المطلب الاول) ومسؤولية الرئيس حسب الدستور (المطلب الثاني).

**المبحث الاول**

**رئيس الجمهورية والنظام السياسي اللبناني**

يجمع فقهاء القانون الدستوري والسياسيون على ان تعديلات الطائف غيرت في طبيعة النظام السياسي اللبناني، الا أنهم لم يجمعوا على تحديد هذه الطبيعة. فالبعض يراه برلمانياً والبعض الآخر يراه توافقياً.

**المطلب الاول**

**طبيعة النظام السياسي**

نصت الفقرتين "ج" و"د" من مقدمة الدستور على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين دون تمييز أو تفضيل، وأن الشعب هو مصدر السلطات يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

إنطلاقاً مما تقدم يمكن القول ان النظام السياسي هو جمهوري، أي ان رئاسة الدولة ليست وراثية ، وأن الحكم هو ديمقراطي بحيث أن الشعب يمارس السلطة من خلال ممثلين منتخبين منه، ويرتكز على مبدأي المساواة واحترام الحريات العامة، وهو برلماني بمعنى أنه يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية، والتنفيذية والقضائية وعلى ثنائية السلطة التنفيذية التي تتوزع بين رئيس الجمهورية المنتخب من قبل مجلس النواب من جهة والحكومة ورئيسها من جهة أخرى، وتبقى الحكومة مسؤولة فقط أمام البرلمان.

إلا أن الديمقراطية اللبنانية لها خصوصية تختلف فيها عن الديمقراطيات المعروفة في الدول المتقدمة، ولعل الفرق الابرز يتمثل بإشراك الطوائف الدينية في الحكم، وهذا الامر مكرس في الفقرة "ي" من مقدمة الدستور التي نصت على أن **لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك** ، وهو مكرس أيضاً في نص المادة 24 التي قسمت أعضاء مجلس النواب **مناصفة بين المسلمين والمسيحيين ونسبياً بين الطوائف في كل فئة ونسبياً بين المناطق** وفي المادة 95 التي نصت على **تمثيل الطوائف بصورة عادلة في الوزارة**.

إن اشراك الطوائف في الحكم ادى الى اعتماد ديمقراطية توافقية مما أطاح بالمفهوم المتعارف عليه للديمقراطية في الدول المتقدمة القائم على حكم الاكثرية ومعارضة الاقلية . لقد طغت في الممارسة التوازنات الطائفية على الاصول البرلمانية وتركت انعكاسات مباشرة على النظام البرلماني اللبناني، فشكَّلت انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات وأثَّرت سلباً على دور المجلس في مراقبة الحكومة، فغابت المحاسبة والمساءلة التي يفترض بالسلطة التشريعية القيام بها تجاه السلطة التنفيذية.

في الخلاصة يتبين لنا ان ما تضمنته المواد المشار اليها أعلاه تتناقض بشكل صارخ مع ما ورد في مقدمة الدستور ومع المفهوم المتعارف عليه للديمقراطية، مما أوجد نظاماً هجيناً يكرس الطائفية في مختلف نواحي الحياة العامة وبشكل خاص في السياسة وفي تولي الوظائف العامة. وهذا النظام يكاد لا يوجد له مثيل في الانظمة الديمقراطية الاخرى.

**المطلب الثاني**

**موقع رئيس الجمهورية في النظام السياسي اللبناني**

أراد اتفاق الطائف بموجب التعديلات الدستورية، ان يجعل من رئيس الحمهورية شريكاً في السلطة التنفيذية بعد أن كان حاكماً مطلقاً لا شريك له بها، وانما كان يعاونه وزراء يعينهم ويقيلوهم بارادته المنفردة (المادة 17 من الدستور قبل التعديل). واراد أيضاً ، وبموجب المادة 49 من الدستور المعدلة، أن يجعل منه رئيساً للدولة يرمز الى وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته سلامة اراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الاعلى للدفاع وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء.

إذن اراد اتفاق الطائف ان يحقق هدفين، الاول هو تأمين مشاركة مختلف الطوائف في الحكم، وإشراكها بالتالي، في إدارة شؤون الدولة، أي إقرار مبدأ الشراكة في السلطة حفاظاً على التوافق الوطني. أما الهدف الثاني فيتمثل بإبعاد رئاسة الجمهورية عن الصراعات السياسية التي يتسم بها أي نظام سياسي(خالد قباني ، دور رئيس الجمهورية حامي الدستور في حماية العيش المشترك ، دراسة منشورة في الكتاب السنوي للمجلس الدستوري 2011 ، المجلد الخامس ، الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري.)، موكلاً اليه مهمة حماية الدستور واحترام القوانين التي أقسم على احترامها بموجب المادة 50، كما أوكل اليه الحفاظ على استقلال لبنان ووحدة أراضيه. وبذلك أصبح رئيس الجمهورية رئيساً للدولة بأرضها وشعبها ومؤسساتها وليس للسلطة الاجرائية. وبسبب هذه الشمولية في الدور أصبح رئيس الجمهورية رمزاً لوحدة الوطن وحكماً بين البرلمان والحكومة. إن هذه الصفات تضفي على مهامه، لأنه وحده يقسم اليمين الدستورية، صفة المرجعية الحصرية لكافة مؤسسات الدولة.

عندما يجعل الدستور في نصه من رئيس الجمهورية رئيساً للدولة، فهذا يعني أن رئاسة الدولة ليست دستورياً مركز شرف أو لقباً معنوياً أو دوراً بروتوكولياً، وإنما هي إحدى سلطاته الدستورية الشخصية (Attribution personnelle constitutionnelle)، لا بل هي رأس سلطاته وصلاحياته الدستورية الشخصية، مسؤولياته الدستورية الشخصية وواجباته الدستورية الشخصية تجاه الوطن والامة، وعليه وحده تقع مسؤولية ممارستها، لا يشاركه بها أحد لأنه الوحيد المقيد بقسم دستوري.( جوي تابت ، تصنيف الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية اللبنانية ، دراسة منشورة في مجلة العدل ، سنة 2014 ،ج1 صفحة 16 .)

وتجدر الملاحظة الى أن الدستور اللبناني عندما كرس رئيس الجمهورية رئيساً للدولة ومنحه سلطات وطنية وقومية خاصة به هي من صلب سلطاته وصلاحياته الشخصية كرئيس جمهورية / رئيس دولة، لم يحدد له، في صلب الدستور أيضاً، وكما يفترض بديهياً ومنطقياً ودستورياً أن يعمل، الوسائل الدستورية والعلمية التي تمكنه من ممارسة هذه السلطات الخاصة، كما هي الحال في المادة 16 من الدستور الفرنسي سنة 1958.

إن خلو الدستور اللبناني من تحديد هذه الوسائل، عن قصد أوعن غير قصد، مؤداه أنه يعود لرئيس الجمهورية /الدولة لوحده الحق والحرية في اختيار الوسائل التي يراها مناسبة لممارسة سلطاته الدستورية الوطنية والقومية كرئيس دولة والمحددة في المواد 49-50-95 من الدستور مثل أن يستوحي من الوسائل المعطاة لرئيس الدولة في دول أخرى (فرنسا) ، أو أن يستنبط هذه الوسائل ويكرسها بالممارسة والتقليد العملي،(2) كما حصل مع الرئيس إميل إده الذي أضاف توقيع رئيس الحكومة على المراسيم التي يوقعها رئيس الجمهورية، علماً أن الدستور لا ينص على ذلك وقد اعتمد هذا التقليد من بعده رؤوساء الجمهورية المتعاقبون. وأيضاً الاستشارات النيابية قبل الطائف لم ينص عليها الدستور وإنما جرى اعتماد هذا العرف من قبل كافة الرؤساء في الجمهورية الاولى.

إن انحراف العمليَّة السياسيَّة ، بعد اتِّفاق الطائف، باتِّجاه إظهار الرئاسات الثلاث(الترويكا) وكأنَّها رئاسات طائفيَّة تختزل عمل المؤسَّسات الدستوريَّة، أدت الى تشويه الديمقراطية وتقويض النظام السياسي، وجنوح الممارسة السياسيَّة عن روحيَّة الميثاق الوطني التي هدفت الى بناء المؤسَّسات السياسيَّة الجامعة تحقيقاً للوحدة الوطنيَّة.(3)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 –

2 – المرجع ذاته ، صفحة 17

3 – كميل حبيب وعصام اسماعيل ، اراء المشاركين في المؤتمر السنوي الاول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية ، منشور على الموقع الالكتروني لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية – الجامعة اللبنانية -

**المبحث الثاني**

**مسؤولية رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته**

يعتمد الدستور اللبناني كغيره من الانظمة الديمقراطية البرلمانية، حيث تتوزع السلطة الاجرائية بين رئيس الجمهورية من جهة، والحكومة ورئيسها من جهة أخرى ، مبدأ أحادية المساءلة عن اعمال هذه السلطة، بمعنى أن الحكومة ورئيسها فقط يسألون أمام المجلس النيابي في حين أن رئيس الجمهورية عند قيامه بوظيفته معفى من المسؤولية الا في حالتي الخيانة العظمى وخرق الدستور. سنعالج في هذا المبحث صلاحيات رئيس الحمهورية( المطلب الاول) ومن ثم ننتقل الى بحث الاسباب التي تؤدي الى مساءلة رئيس الجمهورية.

**المطلب الاول**

**صلاحيات رئيس الجمهورية**

شكّلت صلاحيات رئيس الجمهورية جوهر الاصلاحات الدستورية التي أقرّت عام 1990، بعض الصلاحيات التي انتزعت من رئيس الجمهورية أنيطت بمجلس الوزراء، ولا سيما السلطة الإجرائية التي كانت مناطة برئيس الدولة فأصبحت مناطة بمجلس الوزراء، وما يستتبع ذلك من صلاحيات نصّت عليها المادة 65 المعدّلة من الدستور وذلك بهدف اشراك جميع الطوائف السياسية في عملية اتخاذ القرار السياسي وإدارة شؤون الدولة. أما البعض الاخر انتقلت الى رئيس مجلس الوزراء الذي خصصت لعرض صلاحياته المادة 64 من الدستور جاعلة منه المسؤول الأول في السلطة الإجرائية. فهو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة. كما تمّ تكريس استقلاله عن رئيس الجمهورية في إدارة شؤون الحكومة ان لجهة وضع جدول أعمال مجلس الوزراء ام لجهة ترؤس اجتماعاته ودعوته الى الانعقاد.

إن الانتقاص من صلاحيات الرئيس لم يجعله خارج السلطة التنفيذية، إذ إن النصوص الدستورية ولا سيما المواد 51 – 59 ما زالت تعطي رئيس الجمهورية صلاحيات تجعل منه قطباً دستورياً مؤثراً، لأن غاية هذه التعديلات الدستورية هي نقل صلاحيات السلطة الإجرائية إلى مجلس الوزراء الذي تجتمع فيه أطياف المجتمع اللبناني كافة. وتتلخص صلاحياته ذات الصلة بالعمل الحكومي بما يلي :

**أولاً – دور رئيس الجمهورية في تكليف رئيس الوزراء وتأليف الحكومة**

نصت الفقرة الثانية من المادة 53 من الدستور على أن رئيس الجمهورية يسمي رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب إستناداً لاستشارات نيابية ملزمة. وقد بقيت هذه الفقرة مثار جدلٍ طويل حول إلزامية الاستشارات ، هل هي ملزمة بإجرائها فقط أم بنتائجها أيضاً ؟ وهل يمكن للنائب ان يتنازل عن حقه في التسمية ويفوض رئيس الجمهورية؟ وهل يوجد مهلة لبدئها ؟

وقد جرى حسم هذه الاسئلة بالتأكيد على إلزامية الاستشارات بإجرائها وبنتائجها وبعدم حق النائب بتفويض حقه بالتسمية الى رئيس الجمهورية.أما مهلة بدء الاستشارات فغالباً ما كانت تبدأ في مهلة معقولة ومقبولة.

أما لناحية تشكيل الحكومة ، جاء تعديل الطائف ليغير دور رئيس الجمهورية من صاحب الصلاحية المطلقة بتسمية الوزراء الى دور يسمح له بتسمية بعض الوزراء . فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 53 على أن رئيس الجمهورية يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم. الا انه مع وضوح النص لناحية ضرورة الاتفاق بين رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية على تشكيل الحكومة ، الا أنه ومنذ العام 2005 بعد اغتيال الرئيس رفيق الحريري ، هناك من ينكر هذا الدور لرئيس الجمهورية .

مع العلم ان غالبية الفقهاء الدستوريون يسلمون بوجود دور لرئيس الجمهورية على عكس النظم البرلمانية انطلاقًا من خصوصية النظام اللبناني الطائفية، فيقول النائب السابق حسن الرفاعي :"انه يمكن لرئيس الجمهورية التحفظ على اشخاص معينين واذا لم يفرض رأيه فرضاً يكون قد استقال طوعاً عن ممارسة صلاحياته، نظراً لان تشكيل الحكومة من حيث المبدأ عهد به الى رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء." مع الاشارة الى أن النائب السابق حسن الرفاعي كان من بين المشاركين في اجتماعات الطائف وهو لم يوافق ولم يوقع على الاتفاق، ولكنه من موقعي عريضة الداعين لاتهام الرئيس بخرق الدستور.

ويرى النائب والوزير السابق البير منصور ان دور رئيس الجمهورية الدستوري في تأليف الحكومة يكون في واجباته رعاية التوازنات الطائفية، مشدداً على خصوصية النظام البرلماني اللبناني بعد الطائف الذي يتميز عن النظم البرلمانية الغربية.(1)

أما د.جورج سعادة فذهب أبعد من ذلك إذ قال ان على رئيس الجمهورية ان لا يوافق على أية تشكيلة حكومية إذا لم يكن مطمئناً الى أعضائها أو على الاقل الى أكثر من ثلث الاعضاء ليؤمن الى جانبه ما تعارفنا على تسميته بالثلث المعطل الذي له أكثر من تأثير في مجريات الامور داخل مجلس الوزراء.(2)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 – صالح طليس ، مداخلة، في المؤتمر السنوي الاول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، منشورة على الموقع الالكتروني لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية – الجامعة اللبنانية -

2 – جورج سعادة ، قصتي مع الطائف ، مطابع الكريم الحديثة – بيروت ، الطبعة الاولى 1998،ص.165

أما د.وسيم منصوري يرى أنه ليس لرئيس الجمهورية صلاحية إلزام رئيس الحكومة المكلف لا بالإعتذار ولا بالتأليف. وهنا مرة أخرى يبرز دور رئيس الجمهورية، كوسيط (أكثر مما هو حكم هنا) ليحاول تقريب وجهات النظر للوصول إلى التأليف. ويستعيد دوره كحكم ما بين القوة السياسية برفضه إصدار أية تشكيلة إذا وجد أنها يمكن أنهل لن تحصل على ثقة البرلمان أو أن تؤدي إلى خلل بالسلم الأهلي.(1)

**ثانياً – صلاحيات رئيس الجمهورية في علاقته بالسلطة التنفيذية**

1 - حضور وإدارة جلسات مجلس الوزراء:

إن الفقرة الأولى من المادة 53 من الدستور تحدّد بشكل واضح حق رئيس الجمهورية بترؤس جلسات مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يكون له الحق بالتصويت. إن ترؤس الجلسة يعني حتماً إدارتها والمشاركة في المناقشات.

2 - تحضير جدول الأعمال والأمور الطارئة:

إن تحضير جدول أعمال مجلس الوزراء هو من صلاحيات رئيس مجلس الوزراء، إلا أن المادة 64 قد ألزمت رئيس الحكومة بأن يطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها «وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث». وكذلك أعطت الفقرة الحادية عشرة من المادة 53 من الدستور الحق لرئيس الجمهورية بأن «يعرض أيًّا من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال». وهذه الصلاحية مهمة جداً، لأنها تعطي الرئيس حق إضافة أي من الأمور التي يراها طارئة ولا تدخل ضمن رقابة رئيس الحكومة عليها .

3 - انعقاد جلسات مجلس الوزراء:

إذا كانت الفقرة السادسة من المادة 64 من الدستور تعطي لرئيس الحكومة الحق بأن يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد، بالمقابل، فإن دعوة مجلس الوزراء للانعقاد بصورة استثنائية هي صلاحية عائدة لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

4- الاعتراض على قرارات مجلس الوزراء:

يحق لرئيس الجمهورية الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية (المادة 56).

5 – الدعوة الى انعقاد مجلس الدفاع الاعلى وترأس جلساته (المادة 49)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 – وسيم منصوري، مداخلة، في المؤتمر السنوي الاول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، منشورة على الموقع الالكتروني لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية – الجامعة اللبنانية -

6 - إصدار المراسيم العادية:

إن رئيس الجمهورية هو شريك أساسي في ممارسة الوزراء أعمالهم الوزارية وذلك من خلال منحه صلاحيات إصدار المراسيم العادية وهي المراسيم التي لا تدخل ضمن صلاحيات مجلس الوزراء وتصدر عن رئيس الجمهورية وتحمل توقيع رئيس الحكومة والوزير المختص. وتحدد القوانين الحالات التي يصدر في موضوعها العمل الإداري بصيغة مرسوم عادي، وهي تغطي العدد الأكبر من الأعمال الإدارية منها: ترفيع الموظفين، تعيين الموظفين من الفئات الخامسة والرابعة والثالثة، التشكيلات العسكرية، **التشكيلات القضائية**، **منح الجنسية**، منح التراخيص للمؤسسات الصناعية والسياحية، منح تراخيص الآبار الارتوازية، منح تراخيص إشغال الأملاك العامة، دعوة الهيئات الناخبة... إلخ. إن هذه الأنواع هي من المراسيم العادية التي لا تحتاج إلى قرارٍ من مجلس الوزراء لإصدارها، ولذلك إذا امتنع رئيس الجمهورية عن إصدار هذه المراسيم فلا يمكن إلزامه بإصدارها ولا يمكن احتساب الـ 15 يوماً المقررة بالنسبة لمقررات مجلس الوزراء ومن ثمّ اعتبارها نافذة حكماً وواجبة التنفيذ.(1)

صلاحيات خارجية:

يتولى رئيس الجمهورية تمثيل لبنان تجاه الدول الاجنبية، وهو الذي يتقبَّل اوراق اعتماد السفراء الاجانب، وهو الذي يرسل السفراء اللبنانيين. ولرئيس الجمهورية، صلاحية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية بالاتفاق مع رئيس الحكومة .

**ثالثاً- صلاحيات رئيس الجمهورية مع السلطة التشريعية**

لجهة صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه المجلس النيابي نستعرض الصلاحيات التالية:

1 - صلاحية إصدار القوانين سنداً لاحكام المادتين 51 و56 من الدستور.

2 - صلاحية إعادة القانون الى مجلس النواب للنظر فيه ثانية (المادة 57)

3 - تأجيل دورات المجلس العادية.(المادة 59)

4 - دعوة مجلس النواب الى دورات استثنائية.(المادة 33)

5 - إحالة مشاريع القوانين الى المجلس النيابي.(المادة 53/6)

6 - رسائل رئيس الجمهورية (المادة53/10)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 – عصام إسماعيل، محاضرات في مقرر: النظام السياسي والدستور اللبناني للعام الدراسي 2019-2020 ، منشور على الموقع الالكتروني لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية.

**المطلب الثاني**

**مساءلة رئيس الجمهورية**

نصت المادة 60 من الدستور على انه لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور اوفي حال الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة.

لقد أقرّ الدستور اللبناني مسألة عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن مجمل التصرّفات والأقوال التي تصدر عنه خلال قيامه بوظيفته، ولكن هذه الحصانة السياسية لا تحول دون ملاحقة الرئيس جزائيًا في حال ارتكابه الجرائم العادية أو الخيانة العظمى أو خرق الدستور. وفي هذه الحالات، يجب صدور قرار الاتهام عن مجلس النواب بغالبية ثلثي مجموع أعضائه. وعندما يتوقّف الرئيس عن ممارسة مهماته، تناط صلاحياته وكالة بمجلس الوزراء ويحاكم أمام المجلس الأعلى، حتى إذا ما صدر حكم بإدانته أعفي من منصبه وانتخب رئيس جديد بدلاً منه ولولاية جديدة.

أولاً - **المسؤولية عن جريمة الخيانة العظمى**

ليس ثمة تعريف محدّد لجريمة الخيانة العظمى فهي ليست بحدّ ذاتها جريمة جزائية، وقانون العقوبات الذي عيّن الأعمال التي تشكّل جريمة الخيانة لم يعرّفها، فهي إذًا ذنب سياسي، وتقصير بواجبات الوظيفة، وخرق خطير للواجبات الملقاة على عاتق الرئيس. ومجلس النواب الذي يتهم، والمجلس الأعلى الذي يحكم يتمتعان بحقّ التقدير المطلق في ما إذا كانت الأعمال التي تؤخذ على رئيس الجمهورية تؤلّف خيانة عظمى إنّ الفقه والاجتهاد مستمران في القول إن الخيانة العظمى لا تقع تقليديًا تحت تحديد النصوص التشريعية ولاسيما أنّ هذه النصوص وفي مقدّمها قانون العقوبات اللبناني خالية من هذا التحديد، الأمر الذي جعلها متروكة لتقدير القضاء الذي يحاكم رئيس الجمهورية على ارتكابها، وهو في الدستور اللبناني المجلس الأعلى.

إن الخيانة العظمى هي فكرة ذات طابع سياسي تتضمّن كل انتهاك جسيم يقدم عليه رئيس الجمهورية بمخالفة التزاماته الدستورية، وبالتالي قد ينشأ عنها ضرر بمصالح الدولة العليا.وهي  تعتبر من الجرائم السياسية التي يحاسب عليها رئيس الجمهورية في ما إذا عرّض سلامة الدولة وأراضيها واستقلالها للخطر. والدستور اللبناني وضع أصولاً خاصة لملاحقة رئيس الجمهورية في هذه الحال، فأعطى مجلس النواب حقّ ملاحقته وليس للنيابة العامة.

**ثانياً-** **المسؤولية عن جريمة خرق الدستور**

إن اللامسؤولية الواسعة، التي يفيد منها رئيس الجمهورية، لجهة كل عمل من أعماله الداخلة في صلاحياته الدستورية، تزول تمامًا في حال خرقه الدستور أو إرتكابه الخيانة العظمى. فخرق الدستور يعني أن هناك مخالفة جسيمة، من شأنها أن يكون قد نتج عنها ضرر بالغ بالمصلحة العامة.

وقد عرفت المادة 12 من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والنواب والوزراء خرق الدستور بأنه كل عمل يتجاوز فيه أحد أعضاء السلطة التنفيذية حدود الدستور.

إختلف فقهاء القانون الدستوري في تحديد جريمة خرق الدستور، فهل تعني خطأً جسيمًا يرتكبه رئيس الجمهورية، أو أنه مجرد مخالفة دستورية بسيطة كعدم نشر قانون ضمن المهلة القانونية يمكن اعتبارها خرقًا للدستور؟

وقد وردت عدة تعريفات لجريمة خرق الدستور نذكر منها تعريف الدكتور أنور الخطيب ورد فيه:

"إنّ العمل الذي يشكّل خرقًا للدستور يشكّل، في الوقت عينه، جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة، وجريمة الخيانة العظمى، ولم يكن من داعٍ في نظرنا لأن يعمد المشرّع الدستوري اللبناني إلى التفريق بين جريمتي الخيانة العظمى وخرق الدستور، وإن خرق الدستور يدخل في عناصر جرم الخيانة العظمى، فهل من ضرر يلحق بمصالح الدولة أكبر من خرق دستور الدولة."

وفي رأيٍ آخر للدكتور زهير شكر يرى فيه أن "التعبير الأصح هو أن كل مخالفة للدستور أيًا يكن حجمها أو خطورتها، تشكّل خرقًا للدستور.

إن المشرّع اللبناني لم يعرّف جريمة خرق الدستور، والسبب في ذلك قد يعود إلى أن هذه الجريمة لا تقع تحت التحديد والحصر القانوني، فما يعتبر خرقًا للدستور في فترة زمنية محدّدة وفي ظروف معيّنة قد لا يعتبر كذلك في زمنٍ آخر، لذلك فإن الأمر متروك لاستنسابية مجلس النواب في قرار الاتهام من جهة وللمجلس الأعلى الذي يتولّى محاكمة رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

**ثالثاً**- **المسؤولية عن الجرائم العادية**

أما في حال ارتكاب رئيس الجمهورية الجرائم العادية من جناية وجنحة ومخالفة وفق التصنيف الوارد في قانون العقوبات، فإنه يكون فيها خاضعًا للقوانين العامة كما تنص المادة 60 من الدستور. ويكون الدستور قد عامله، من هذه الجهة، على أساس المساواة مع سائر الأشخاص الخاضعين لقوانين الدولة. ومن الطبيعي ألا يحاكم رئيس الجمهورية، في حال اقترافه خرق الدستور أو الخيانة العظمى أو أحد الجرائم العادية كسائر الأشخاص أمام القضاء العادي، بل أن تجرى محاكمته أمام هيئة خاصة، هي سياسية بطبيعتها، الأمر الذي دعا رجال القانون إلى وصف هذا النوع من المحاكمة بالقضاء السياسي، وهي القاعدة التقليدية التي أوجبت المادة 60 التقيّد بها، بقولها إنه: يحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة 80 من الدستور، وذلك ليس بما يتعلّق بخرق الدستور فقط أو الخيانة العظمى وإنما في ما إذا اتهم بارتكاب الجرائم العادية أيضًا.

ويبدو أن المادة 60 من الدستور قد ميّزت بين الجرائم الناشئة عن الوظيفة، والجرائم العادية التي أخضعتها للقوانين العامة، فإذا تسبّب رئيس الجمهورية مثلاً بأي جريمة عادية طبّقت في حقّه نصوص قانون العقوبات المتعلّقة بهذه الجريمة، ولكن اتهامه بها لا يمكن أن يتمّ إلا بقرار من مجلس النواب وبغالبية ثلثي مجموع أعضائه، ومحاكمته من أجلها لا يمكن أن تجري إلا أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة 80 من الدستور.

من المفيد أن نشير الى العقوبات المطبّقة على الرئيس في حال تحقّق مسؤوليته عن أيٍ من هذه الأنواع الثلاثة. ففي الجرائم العادية تطبّق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوضعية. أما في ما يتعلّق بخرق الدستور والخيانة العظمى، فإن الدستور لم يحدّد العقوبة الخاصة بكل منهما. وللمجلس الأعلى الذي يقاضي رئيس الجمهورية صلاحية تحديد هذه العقوبة بملء سلطانه.

**الخاتمة**

اراد الطائف ان يضع رئيس الجمهورية في موقع سام ومتميز نظراً للدوره المقدر له أن يقوم به كمرجع في الشأن الوطني العام والحكـم في الصراع السياسي في ظل نظام برلماني، يقوم على المشاركة في الحكومة، وعلى تنافس سياسي حاد بين قوى وأحزاب وتكتلات سياسية ذات توجهات مختلفة تتصارع ديمقراطياً للوصول الى السلطة .

الا ان الحياة السياسية والدستورية في لبنان، لم تكن على قدر كاف من المسؤولية لتحقيق الامال التي وضعت في وثيقة الوفاق الوطني لبناء المؤسسات، بل اتجهت الحياة السياسية والدستورية، اتجاهات ومسارات أخرجت الدستور، بما هو نظام حياة وخارطة طريق، عن مساره الطبيعي والصحيح، ونقضت أحكامه، وابتعدت عن كل ما يجعل الدولة دولة قانون ومؤسسات.

من المفيد القول ان صلاحيات رئيس الجمهورية لا يمكن مقاربتها من زاوية النصوص الدستورية فقط، لان النصوص الدستورية لا تطبق بطريقة جامدة ، وانما بطريقة مرنة تسمح للمؤتمنين عليها التحرر منها عند الحاجة.

إن أشراك الطوائف في الحياة السياسية شكّل منافسة وتهميشاً جدياً لشخصية الدولة وصلاحياتها المتعارف عليها في القانون ، فإذا كان النظام اللبناني برلماني يكرس مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، لكن يرتبط نجاحه بالمحافظة على التوازن الطائفي في السلطة. فشكلت الطائفية السياسية في لبنان وسيلة للإقطاع السياسي لضمان الحفاظ على مصالحه وإمتيازاته، كما شكلت عائقاً كبيراً في العمل على قيام دولة القانون والمؤسسات.

لذلك وبرأي المتواضع لا يمكن ان تستقيم الحياة الدستورية ونعبر من دولة الطوائف والملل الى دولة الحق والمؤسسات الا عبر اجتثاث هذه الآفة من الحياة اللبنانية على مختلف الاصعدة وبدءاً من التربية وليس انتهاء بالحياة السياسية .